

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حاضت الصغيرة في عدتها : انتقلت إلى القرء .

قوله وإن حاضت الصغيرة في عدتها : انتقلت إلى القرء ويلزمها إكمالها وهل يحسب ما قبل الحيض قرء إذا قلنا : القرء الأطهار ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الكافي و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي .

أحدهما : لا يحسب قرء وهو المذهب جزم به في الوجيز .

قال في المنور : وإن حاضت الصغيرة ابتدأت .

قال ابن عبدوس في تذاكرته : وتبدأ حائض في العدة بالأقراء .

فليس في شيء من ذلك دليل على ما قلنا لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض .

قال في إدراك الغاية : والطهر الماضي غير معتبر به في وجه .

والوجه الثاني : يحسب قرءا صححه في التصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه